

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، المعدل بقرار وزير المالية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى الاعتذار المقدم من السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ / رمضان سعد عبد المجيد على - عضوية اللجنة الأولى

بقطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٣/١

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٥٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦